على ان الصورة ان ظن ادراكه في الركوع والا فارقه نبه
عليه الاذرعي قال م ر وهو المعتمد ثم استوجه لزوم
المفارقة عند عدم ظن ذلك وانه يأثم بتركها ولا تبطل صلاته
حتى يتخلف بركنين قال وقضية التعليل انه اذا ظن
ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فاقتصر امامه
على الفاتحة وركع على خلاف عادته ركع معه وان لم يقرا
شيأ من الفاتحة ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما
عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ ابو زكريا بالمحل
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه انتهى ملخصا ولا يشتغل المسبوق
بسنة بعد التحرم كافتتاح وتعوذ الا بظن له ذلك بل
بالفاتحة فقط لانها الاهم ويسرع فيها الا ان
ان اريد بالسبق من مر باعتبار ظنه ومتصلا ان اريد السبق
باول القيام لكن الظاهر انه لا فرق بين ادراكه اول القيام
واثنائه في التفصيل المذكور فالتعبير بالماموم اولى
قاله الشيخ ان يعلم اي يظن لاعتياد امامه التطويل
ادراكها مع اشتغاله بذلك فيأتي به اما اذا ظن منه
الاسراع او جهل حاله فيبدا بالفاتحة ولو علم الماموم في
ركوعه اي بلوغ اقله انه ترك الفاتحة وشك في فعلها لم يعد
اليها اي لمحلها فان عاد بطلت صلاته ان علم وتعمد بل يصلي
ركعة بعد سلام الامام كالمسبوق فلو علم او شك في فعلها وقد ركع
الامام ولم يركع هو اي لم يبلغ اقل الركوع وان هوى له قراها
وهو متخلف لبعد عوده للقيام ان كان هوى لها كلها
بعذر فيأتي فيه ما مر ويوجد منه انا صحت قلنا بعوده

للركن

٣١

للركن كان متخلفا بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا وافق
الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة
ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته اما لو ركع قبل امامه
ثم تذكر او شك فيها فانه يلزمه العود لانه تبين ان تركه
فكان بمنزلة ما قبله وكالفاتحة كل ركن علم الماموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا وفي التخلف له
تحقق مخالفته فعلم انه لو قام امامه فقط او احدهما فشك
هل سجد او ركع معه فيسجد او يركع لانه تخلف يسير
مع عدم تلبسه بركن بعده يقينا لان احد طرفي شكه
يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين في الاولى وفي
القيام او السجود هل ركع او سجد معه لسجده ما بين السجود
والقيام مع تلبسه بركن يقينا وشكه وهو جالس للاستراحة
او ناهض قبل القيام فيعود للسجود لانه الى الان لم
يتلبس بركن بعده وهو جلوسه للتشهد الاخير كقيامه
بجامع ان كلا ركن او يفرق بان العود من القيام فيه الفحش
لبعده بخلافه من الجلوس لما سبق من مقتضى احد
طرفي شكه انه في الجلوس بين السجدتين مع عدم الفحش
لقربه من السجود والاقرب الثاني قاله الشيخ والذي بصورة
الركوع السابقة ويعرف سهوا وبين ما في المتن في الفاتحة
بانه ط بالركوع متلبس بركن اي بصورته اذ هو المراد في
الضابط المذكور على كل من طرفي الشك سواء عرض انه قراها
ام لا والتقييد بعض المخالفة محله في ركنين فعليين لانه